

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على نقل ملكية معهد ناصر للبحوث والعلاج إلى المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة  
ويعتبر وحدة من وحدات المؤسسة وتنقل كافة حقوقه والتزاماته إليها .

(المادة الثانية)

تتخذ الإجراءات اللازمة لادراج الاعتمادات الاستثنائية المخصصة للمعهد المذكور إلى  
موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة القاهرة .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٢ (٨ أغسطس سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٥ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

قرر :

( المادة الأولى )

يعين رئيسا للنيابة العامة من الفئة (ب) كل من رؤساء المحاكم من الفئة (ب) السادة :  
جمال محمد جمال الدين .  
محسن مبروك إبراهيم مبروك .

( المادة الثانية )

يعين وكيلًا للنائب العام من الفئة الممتازة كل من القضاة السادة :  
يوسف عبد الحلیم يوسف الهنه .  
وجيب محمد محمود فراج .  
عبد السمیع عبد الله محمود شرف الدين .  
شريف عبد المنعم إسماعیل عرفه .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه ما  
صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٢ ( ٨ أغسطس سنة ١٩٨٢ )

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٨٢

بشأن تعديل بعض أحكام لائحة الانضباط العسكري في القوات المسلحة  
الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٤٩ لسنة ١٩٧١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛  
وعلى قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ ؛  
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شؤون الدفاع عن الدولة  
وعلى القوات المسلحة ؛